محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٨٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

حسن حبـوب ، محمد متروك العجارمة ، جميـل المحادين ، قاسم المومني

المميـز :-

وكيلته المحامية

المميز ضـده :-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم [٢٠٠٨/٢٧٨] فصل ٢٠٠٨/١١/٥ القاضي بما يلـي : -

[أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١- تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة [٨/أ/٢] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ إلى جناية نقل مادة مخدرة

G2008-1854 س.أ

lawpedia.jo

بقصد الاتجار خلافاً لأحكام ذات المادة المشار إليه وتجريمه بالتهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢-براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

سادساً : بالنسبة للمتهم السادس

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢-براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي : -

١- **الحكم على المجرم** بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة [٨/أ/١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢- **الحكم على المجرم** بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً والغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة [٨/أ/١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات رقم [١٦] لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة من تاريخ توقيفه الواقع بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨.

٣- **الحكم على المجرم** بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً والغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة [٨/أ/١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات رقم [١٦] لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة من تاريخ توقيفه الواقع بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨.

٤- مصادرة كمية الحبوب المخدرة المضبوطة والسيارة ذات الرقم نوع أوبل فكترا رقم والمبالغ المالية المضبوطة.]

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u> -

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب بالتفاتها عن التناقض الوارد في بينة النيابة.

lawpedia.jo

٣- جاء قرار محكمة أمن الدولة متناقضاً في حيثياته وغير واضح يشوبه الخطأ في الاستدلال والاستنتاج ويكتنفه الشك والغموض.

٤- لقد جاءت بينة النيابة العامة قاصرة ولم تثبت قيام المميز بأي فعل من أفعال الاتجار لا من حيث الاتفاق على سعر الوحدة أو الكمية أو من حيث الاستلام أو التسليم.

٥- لم يتم ضبط أي مواد ممنوعة مع المميز وهذا ثابت من خلال بينة النيابة المقدمة في القضية .

٦- مع عدم التسليم كان على المحكمة محاكمة المميز بجرم النقل مقابل أجر وليس الاتجار لضآلة المبلغ الذي استلمه وقدرة [١٥٠] ديناراً مما يدل على أنه كان يجهل طبيعة المواد المراد نقلها وعدم علمه بأنها مواد مخدرة مع عدم التسليم بأنه قام بالنقل.

٧- أخطأت المحكمة عندما أغفلت قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

lawpedia.jo

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

لـــــــــــــدى التدقيق والمداولة : -

نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين كل من : -

١- المتهم الأول :

٢- المتهم الثاني :

٣- المتهم الثالث :

٤- المتهم الرابع :

٥- المتهم الخامس :

٦- المتهم السادس :

ليحاكموا أمامها عن التهم التالية : -

١- استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافـــــــــاً لأحكام المادتين [٨/أ/١ و٢٤] مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- نقـــل مـــادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة [٨/أ/٢] من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس.

٣- الاتجـــار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة [٨/أ/٢] من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثاني.

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية والتي طلبت على أساس منها محاكمة المتهمين أمامها وتتلخص بالتالي : -

بأن المشتكي عليه الأول سوري الجنسية وقد شاءت الظروف ومنذ عام ٢٠٠١ أن يتعـــرف المذكور بالمشتكى عليه الثاني علماً بأن الأخير والد المشتكى عليه الثالث ويرتبط المذكـــوران بعلاقة صداقة بالمشتكى عليهما الرابع والخامس أما المشتكى عليه السادس فقد شـــاءت الظروف ومنذ أواسط العام الماضي ٢٠٠٧ أن يتعرف بالمشتكى عليه الأول وفي أوائل شهر أيلول من نفس العام كان المشتكى عليه الأول قد أجرى اتصالاً هاتفياً من هاتفه الخلـــوي الذي يحمل الرقم مع المشتكى عليه الثاني على هاتفه الخلوي الذي يحمل الرقم وعرض عليه فكرة استيراد حبوب الكبتاجون المخدرة مـــن الأراضـــي الـــسورية وإدخالهـــا إلى الأراضي الأردنية بواسطة السيارة التي يملكها المشتكى عليه الثاني وهي من نوع أوبل فكترا تحمل الرقم وما أن استحسن المشتكى عليه الثاني تلك الفكرة حتى قام بعرضها على ابنه المشتكى عليه الثالث والمشتكى عليه الرابع اللذين استحسنا بدورهما تلك الفكرة ، وتنفيذاً لذلك فقد قام المشتكى عليه الثاني بتسليم سيارته الموصوفة للمشتكى عليهما الثالث والرابع علماً بأن تلك السيارة مسجلة باسم المشتكى عليه الرابع والتي كان قد قام ببيعها في وقت سابق خارج إدارة ترخيص السواقين والمركبات للمشتكى عليه الثاني وبهذه الصفة وخلال نفس الفترة كان المشتكى عليه الرابع قـــد ســـافر منفرداً باستخدام تلك السيارة إلى الأراضي السورية لتجهيزها بالمخابئ السرية بمعـــرفة المشتكى عليه الأول وفي إحدى المرات وبعد أن قام المشتكى عليه الأول بتجهيز الـــسيارة بالمخابئ السرية فقد عمل على تخزين كمية من حبوب الكبتاجون المخدر بداخل تلك المخابئ وتسليمها بعد ذلك للمشتكى عليهما الثالث والرابع واللذين قاما بدورهما بتسليم

الـــسيارة المحملة بالحبوب المخدرة للمشتكى عليه الثاني وما أن دخلت تلك الحبوب بحوزة الأخيـــر حتـــى قام وبناءً على تنسيق مسبق فيما بينه وبين المشتكى عليه الأول بتسليم تلك الكمـــية للمـــشتكى علـــيه السادس والذي قام بدوره بإخفاء تلك الكمية بالقرب من بطارية الـــسيارة التـــي كـــان يـــستقلها وهي من نوع مرسيدس تحمل الرقم علماً بأن المشتكى عليه السادس قد قام بنقل كمية الحبوب المخدرة من مدينة الرمثا وتسليمها لشخص يقـــيم في منطقة الرويشد لم يكشف التحقيق عن هويته لقاء أجرة مقدارها [١٥٠] ديناراً قام بتـــسليمها ذلك الشخص الذي يقيم في منطقة الرويشد وفي أحد الأيام في اوائل شهر تشرين أول مـــن العـــام الماضي ٢٠٠٧ وبناءً على تنسيق مسبق فيما بين المشتكى عليهما الأول والثانـــي مـــن جهة والمشتكى عليهما الثالث والخامس من جهة أخرى فقد توجه المشتكى علـــيهما الـــثالث والخامس بواسطة السيارة العائدة ملكيتها للمشتكى عليه الثاني والمسجلة باســـم المشتكى عليه الرابع إلى الأراضي السورية حيث التقيا هناك بالمشتكى عليه الأول الـــذي قـــام باستلام السيارة الموصوفة منهما وتحميلها بكمية من حبوب الكبتاجون المخدر تمهـــيداً لـــنقلها للأراضي الأردنية وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٢ ولدى حضور المشتكى عليهما الـــثالث والخامس بواسطة السيارة الموصوفة إلى مركز حدود جابر قادمين من الأراضي الـــسورية ألقي القبض عليهما من قبل رجال السلطة العامة العاملين هناك وعثر بحوزتهما على حبوب الكبتاجون المخدرة والتي كانا قد قام بإخفائها في جسر التابلوه الأمامي للسيارة المذكـــورة أثر ذلك تم تنظيم ضبط بحق المشتكى عليهم وجرت الملاحقة علماً بأنه قد تبين بنتيجة الفحص المخبري للحبوب المضبوطة والتي بلغ عددها [٧٢] ألف حبه احتواؤها على مـــادة الامفتيامـــين المخدر وقد كان المشتكى عليه الثاني قد قام باستيرادها تمهيداً لتسليمها للمـــشتكى عليه السادس حيث تم وبدلالة المشتكى عليهما الثالث والخامس إلقاء القبض على المـــشتكى عليه الثاني بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٠/١٣ وبدلالته أيضاً تم استدراج المشتكى عليه السادس بمعرفة رجال السلطة العامة إلى موقف السيارات الملحق بمستشفى الملك المؤسس عـــبد الله بـــن الحـــسين في مدينة الرمثا ولدى وصول المشتكى عليه السادس إلى الموقع الموصـــوف ألقي القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة وتم تنظيم ضبط بحقه وتوبعت الإجراءات الجنائية بحق المشتكى عليهم.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت بتاريـــــــخ

lawpedia.jo

٢٠٠٨/١١/٥ حكماً بـرقم [٢٠٠٨/٢٧٨] توصـلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: -

المتهم الأول سوري الجنسية وهو من المتاجرين بالمواد المخدرة وحبوب الكبتاجون المخدرة عن طريق استيرادها من الأراضي السورية وإدخالها للأراضي الأردنية بغـية إيصالها لأشخاص في الأراضي الأردنية لم يكشف التحقيق عن هوايتهم وتنفيذاً لذلك وبحكـم أن المـتهم الأول على معرفة بالمتهم الثاني منذ عام ٢٠٠١ فقد عـرض علـى المـتهم الثانـي موفق فكرة أن يتولى الأخير مهمة نقل كميات من حبوب الكبـتاجون المخـدرة من الأراضي السورية ونقلها للأراضي الأردنية مقابل الأجر والذي صدر بالمرة الأولى [٨٠٠٠٠] ليرة سورية وقد استجاب المتهم الثاني لعرض المتهم الأول ووافـق على نقل كمية مقابل الأجر المذكور أو أي كمية يكلفه المتهم الأول بنقلها مستقبلاً وبعد أن ضمن المتهم الأول موافقة المتهم الثاني على نقل كميات حبوب الكبتاجون المخدرة على النحو السالف ذكره ولضمان إيصال الكميات إلى الأشخاص المعنيين باستلامها بأمان فقد عرض المتهم الأول على المتهم السادس [وليد] والذي يرتبط بعلاقة معرفة وصداقة منذ أواسـط عـام ٢٠٠٧ مشاركة باستيراد حبوب الكبتاجون المخدرة من الأراضي السورية للأراضي الأردنية بحيث يتولى المتهم السادس مهمة استلام الكمية من الحبوب المخدرة من المـتهم الثاني بعد أن يتمكن الأخير من نقلها وإيصالها إلى الأراضي الأردنية ومن ثم يقوم المـتهم السادس وليد بعد تسلم الكمية من المتهم الثاني بالقيام بتسليم الكمية للشخص المعني باستلامها داخل الأراضي الأردنية وبالتنسيق مع المتهم الأول في كل مرة يتم فيها استيراد كميات حبوب الكبتاجون المخدرة ومقابل أن يتقاضى المتهم السادس من المتهم الأول مبالغ ماليـة مـن جراء المتاجرة بهذه الحبوب وبيعها داخل الأراضي الأردنية وقد وافق المتهم الـسادس علـى عرض المتهم الأول باستيراد أية كمية يجلبها المتهم الأول بواسطة المتهم الثانـي بعـد نقلهـا بواسطة المتهم الثاني وبعد تسليمها إلى الشخص أو الأشخاص المعنية باستلامها داخل الأراضي الأردنية.

وبـدوره وتنفـيذاً مـن جانـب المتهم الثاني موفق بنقل كميات حبوب الكبتاجون المخدرة المتفق مع المتهم الأول على نقلها من الأراضي السورية للأراضي الأردنية وبحكم أن المـتهم الثانـي لا يملك وسيلة نقل تمكنه من نقل كمية في ذلك الوقت فقد التقى بالمتهم الرابع الذي يملك سيارة نوع أوبل فكترا تحمل الرقم وقد فاوض الأخير

علـــى شراء السيارة ووافق المتهم الرابع على بيع السيارة للمتهم الثاني إلا أن الأخير وفي بـــادئ الأمر وقبل أن تتم إجراءات البيع فعلياً كلف المتهم الرابع بالتوجه إلى منطقة درعا الـــسورية والالـــتقاء هناك بالمتهم الأول من أجل طلب مبلغ مالي حسب زعم المتهم الثاني علـــى أن ديـــناً له بذمة المتهم الأول على أن يتولى المتهم الثاني أية كلفة مالية من جانب المـــتهم الرابع وقد وافق المتهم الرابع على الذهاب على هذا الأساس إلا أنه في حقيقة أمر المـــتهم الثانـــي أرسل المتهم الرابع والسيارة من أجل تمكين المتهم الأول من أخذ السيارة وتـــصنيع مخـــبأ ســـري بداخلها ليتسنى له بعد ذلك تخزين كمية الحبوب المخدرة بداخلها وبالفعل وعلى مدار ثلاث جولات من سفر المتهم الرابع إلى منطقة درعا السورية وإلتقائه بالمتهم الأول تمكن خلالها المتهم الأول من تصنيع المخبأ السري بداخل تابلو السيارة وفي أحدها تمكن من وضع كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة داخل المخبأ السري بداخل تابلو الـــسيارة المـــصنوع لهذه الغاية ثم أعاد السيارة للمتهم الرابع وقد غادر الأخير الأراضي الـــسورية متوجهاً للأراضي الأردنية والتقى بالمتهم الثاني وسلم السيارة إليه دون أن يجلب معـــه أيـــة مـــبالغ مالية من المتهم الأول والمتهم الثاني وقد قام المتهم الثاني بإخراج كمية حـــبوب الكبتاجون المخدرة والتي كانت موضوعه داخل أكياس سوداء ومن خلال التنسيق على الهاتف ما بين المتهم الثاني والمتهم الأول تم الاتفاق بينهما على أن يقوم المتهم الثاني بتـــسليم الكمـــية إلى أحد الأشخاص بعد أن يهاتفه الأخير لغايات استلام الكمية وعلى أثر الاتصال الهاتفي بين المتهمين الأول والسادس طلب المتهم الأول من المتهم السادس الالتقاء بالمتهم الثاني بعد ان زوده بهاتف المتهم الثاني وجرى الاتفاق بينهما على الالتقاء في منزل المـــتهم الثانـــي وأثناء اللقاء قام المتهم الثاني بتسليم المتهم السادس كمية الحبوب المخدرة والتـــي كانت موضوعه داخل كيس أسود اللون وقد غادر المتهم السادس وبحوزته الكمية منـــزل المـــتهم الثاني وعبر التنسيق الهاتفي بين المتهمين الأول والسادس قام المتهم الأول بتزويد المتهم السادس برقم هاتف أحد الأشخاص المعني باستلام كمية الحبوب المخدرة من المـــتهم السادس وعلى أثر الاتصال الهاتفي بين المتهم السادس وأحد الأشخاص لم يكشف التحقـــيق عن هويته التقيا في أحد الشوارع الفرعية في منطقة الرويشد شرق مدينة المفرق وهـــناك قـــام المـــتهم السادس بتسليم ذلك الشخص كمية الحبوب المخدرة وبعد ذلك جرى تكلـــيف المتهم الثاني من قبل المتهم الأول بنقل كمية أخرى من حبوب الكبتاجون المخدرة بـــنفس طريقة نقل الكمية في المرة السابقة وكان المتهم الثاني في ذلك الوقت قد تمكن من شـــراء السيارة الموصوفه أعلاه من المتهم الرابع بموجب عقد مبايعة نظم بينهما دون نقل ملكيتها للمتهم الثاني لدى إدارة ترخيص المركبات والسواقين عندها وفي الشهر العاشر من

lawpedia.jo

عـــام ٢٠٠٧ طلـــب المتهم الثاني من المتهم الخامس عبد الرحمن قيادة السيارة الموصوفة أعـــلاه والتوجه برفقة ابنه المتهم الثالث إلى منطقة درعا السورية والإلتقاء هناك بشخص [المتهم الأول] وتسليم السيارة بزعم من جانب المتهم الثاني بإصلاح السيارة هناك ومن ثم العـــودة بالسيارة وبالفعل توجه المتهمان الثالث والخامس بواسطة السيارة المشار إليها إلى منطقة درعا السورية والتقيا بالمتهم الأول وسلماه السيارة وبعد غياب يومٍ واحدٍ تقريباً أعاد المـــتهم الأول الـــسيارة بعـــد أن قام بتخزين كمية ما مجموعة [٧٢] ألف حبة من حبوب الكبـــتاجون المخـــدرة فـــي المخبأ السري [داخل تابلو السيارة] وقد غادر المتهمان الثالث والخـــامس منطقة درعا السورية عائدين إلى الأراضي الأردنية ولدى وصولهما إلى مركز حدود جابر وعلى أثر تفتيش السيارة في المركز المذكور تم اكتشاف أمر الحبوب المخدرة وجـــرى ضبطها وتم إلقاء القبض على المتهمين الثالث والخامس وعلى أثر إقرار المتهمين الثالث والخامس بأن المتهم الثاني هو من كلفهما بالتوجه لمنطقة درعا السورية فقد كلفا من قـــبل عناصر مكافحة المخدرات بالاتصال مع المتهم الثاني والطلب منه للحضور بدعوى تعـــرض الـــسيارة الموصوفة أعلاه لعطل فني عندها طلب المتهم الثاني من المتهم الرابع مرافقته لمكان وجود السيارة لمعرفته بأمور السيارة ميكانيكياً والمساعدة في إصلاحها وقد تـــوجها ســـوياً إلـــى مكان تواجد السيارة بالقرب من مركز حدود جابر وهناك جرى إلقاء القبض على المتهمين الثاني والرابع وبعد إقرار المتهم الثاني بأن كمية الحبوب المضبوطة كلف بنقلها لحساب المتهم الأول وأثناء ذلك ورد اتصال هاتفي من المتهم الأول على هاتف المـــتهم الثاني مستفسراً عن وصول الكمية حيث طمأنه المتهم الثاني بوصولها وأنه متواجد فـــي منزله وأن الكمية موضوعة بداخل [٤٨] كيساً وأنه جاهز لتسليمها إلى الشخص الذي ســـوف يرسله لهذه الغاية وفي اليوم التالي الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٣ ورد اتصال هاتفي من المـــتهم السادس على هاتف المتهم الثاني وطلب من الأخير تحديد موقعه من أجل الحضور إلـــيه لاســـتلام الكمية وقد طلب منه المتهم الثاني الالتقاء في كراج سيارات مستشفى الملك عـــبد الله المؤســـس حـــيث حضر الأخير للمكان المذكور والتقي بالمتهم الثاني في المكان المذكـــور وقـــام بتـــسليم المتهم الثانـــــي مبلغ [١٠٥٠٠٠] ليرة سوري وهو مبلغ الأجر المخـــصص للمـــتهم الثانـــي حيث جرى بعد ذلك إلقاء القبض على المتهم السادس وجرت الملاحقـــة وبفحص عينة من كمية الحبوب المضبوطة تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين المخدرة.

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الوقائع وخلصت إلى ما يلي : -

والمحكمـــة بالتدقـــيق وبمـــا لهـــا من سلطة في وزن البينة وعلى ضوء الأدلة المطروحة في أوراق الدعوى تجد المحكمة : -

١- التهمة الأولى تهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافـــــاً لأحكام المادة [٨/أ/٢] مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمسندة للمتهمين من الأول ولغاية السادس.

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول والمتهم السادس:-

فإن بينة النيابة العامة المقدمة في الدعوى واليت لم يرد ما يخالفها ويشكك بصحتها قد أثبتت صحة ارتكاب المتهمين الأول والسادس لهذه التهمة أعلاه وأن أركانها وعناصرها قائم بحقهما فالثابت للمحكمة أن المتهم الأول وبالاشتراك مع المتهم السادس قد استوردا كمية الحبوب المخدرة المضبوطة والبالغ مجموعة [٧٢] ألف حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة بالإضافة إلى الكمية والتي سبق لها استيرادها بعد أن تمكن المتهم الثاني من نقلها من الأراضي السورية للأراضي الأردنية حيث وفي المرتين كان دور المتهم الأول بجلب كمية الحبوب المخدرة من سوريا إلى الأردن بواسطة الناقل وقيام المتهم السادس وبتسليم الكمية من الناقل ثم إيصالها إلى الأشخاص المعنيين باستلامها بالتنسيق مع المتهم الأول والذين لم يكشف التحقيق عن هويتهم على النحو المشار إليه بوقائع الدعوى الثابتة وقد تأكد للمحكمة صحة ذلك وصحة هذه الوقائع من خلال أقوال شهود النيابة الذين استمعت المحكمة لشهادتهم والضبوط المنظمة حسب الأصول وأقوال المتهمين من الثاني ولغاية السادس لدى المحقق والتي قنعت المحكمة بما ورد بهذه الأقوال بعد أن قدمت النيابة الدليل على صحة ظروف ضبطها بالإضافة إلى ضبط كمية الحبوب المخدرة والذي على أثره تمت الملاحقة في هذه الدعوى ومبالغ الأجر المخصص للناقل.

كما ثبت للمحكمة أيضاً توافر العلم لدى المتهمين الأول والسادس على انهما يقومان بجلب حبوب الكبتاجون المخدرة من سوريا إلى الأردن مع علمهما التام واليقيني بممنوعية المتاجرة بالمواد المخدرة أو التعامل بها بأي شكل من الأشكال مع اتجاه إرادتهما على إتيان هذا الفعل بإرادة حرة وبطوعه منهما كما أن القصد الخاص والذي

lawpedia.jo

تتطلبه التهمة الأولى المذكورة قد توافر أيضاً بحق المتهمان الأول والسادس وهو كما معلوم من المسائل الموضوعية التي تستخلصه المحكمة من ظروف وملابسات الدعوى دون معقب عليها وقد استخلصت المحكمة توافر هذا العنصر من حجم الكمية المضبوطة والكمية السابقة التي تم استيرادها دون ضبطها ومن خلال كبر المبالغ المدفوعة كأجرة نقل لكميتين.

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني:-

فالثابت للمحكمة بأن المتهم الثاني موفق قد اتفق مع المتهم الأول على أن يقوم المتهم الثاني على نقل كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة من سوريا إلى الأردن مقابل أجر مقداره [٨٠] ألف ليرة سوري حدد الكمية التي تمكن المتهم الثاني من نقلها من سوريا للأردن وتسليمها إلى المتهم السادس بالتنسيق مع المتهمان الأول والسادس على النحو المشار إليه بوقائع الدعوى الثابتة ومبلغ آخر مقداره [١٠٥٠٠٠] ليرة سوري قبضه المتم الثاني من المتهم السادس لقاء أجره عن نقل كمية حبوب الكبتاجون المخدرة المضبوطة في الدعوى والبالغ عددها [٧٢] ألف حبة وعليه فإن المتهم الثاني قام بنقل كميتين من حبوب الكبتاجون المخدرة من سوريا للأردن وهو على علم تام ويقيني بأنه يقوم بنقل هذه الحبوب المخدرة التي يحظر القانون التعامل بها بأي شكل من الأشكال مع اتجاه إرادته الحرة على القيام بنقل هذه الحبوب المخدرة بقصد الاتجار بها وقد ثبت قصد الاتجار بحق المتهم الثاني موفق من جراء نقله لكميات الحبوب المخدرة المضبوطة منها وغير المضبوطة من خلال كبر كمية ومن خلال مقدار الأجر والبالغ [٨٠] ألف ليرة سوري و [١٠٥٠٠٠] ليرة سوري وهي مبالغ كبيرة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك والريبة توافر هذا القص بحق المتهم الثاني.

وقد تأكد للمحكمة صحة الوقائع الثابتة بحق المتهم الثاني والتي شكلت أركن وعناصر تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار من خلال أقوال شهود النيابة الذي استمعت المحكمة لشهادتهم وقنعت بها ومن خلال الضبوط المنظمة حسب الأصول ومن خلال أقوال المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس لدى المحقق ومن خلال أقوال المتهم الثاني والتي أقر من خلالها باتفاقه مع المتهم الأول على نقل كمية الحبوب المخدرة وعلى مبالغ الأجر وأنه قام بأفعال النقل بالفعل وقد قنعت المحكمة واطمئن ضميرها ووجدانها لصحة أقوال المتهمين من الثاني ولغاية السادس والتي قدمت النيابة العامة الدليل على صحة ظروف ضبطها هذا إلى جانب ضبط كمية الحبوب المخدرة ووسيلة نقلها.

ثالث : بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس.

تجد المحكمة أن بينة النيابة لم تثبت صحة ارتكاب المتهمين من الثالث ولغاية الخامس لهذه التهمة أعلاه أن أركانها وعناصرها غير قائمة بحقهم جميعاً حيث لم يرد ضمن بينات النيابة ما يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة اتفاق المتهمين من الثالث ولغاية الخامس في استيراد المواد المخدرة [حبوب الكبتاجون المخدرة] المضبوطة في الدعوى أو سواها سواء كان الاتفاق مع المتهمين الأول والسادس أو غيرهما كما لم يثبت للمحكمة أن أياً من هؤلاء المتهمين قد جلب بالفعل حبوب مخدرة من سوريا للأردن مع توافر العلم لدى كل منهم بإثبات هذا الفعل مما يقتضي قانوناً وعدالة إعلان براءة كل من المتهمين الثاني ولغاية الخامس من التهمة الأولى المسندة إليهم.

٢- التهمة الثانية نقل حبوب مخدرة [كبتاجون] بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المـــادة [٨/أ/٢] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمسندة للمتهمين الخامس والسادس .

أما بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس.

فالثابت للمحكمة بأن كمية حبوب الكبتاجون المخدرة المضبوطة في هذه الدعوى قد جرى ضبطها لدى قدوم المتهمين الثالث والخامس من سوريا لدى وصولهما لدى مركز حدود جابر الأردني وعلى أثر تفتيش السيارة التي يستقلانها والعائدة للمتهم الثاني إلا أنه لم يثبت للمحكمة توافر عنصر العلم والذي يتطلبه الركن المعنوي للتهمة الثانية وقد خلا ملف الدعوى من أية بينة تثبت صراحة أو ضمناً توافر هذا العنصر لدى المتهم الخامس بوجود الكمية داخل السيارة التي يستقلها سواء أكان أثناء تواجده في سوريا مع المتهم الثالث أو أثناء مشوار العودة من سوريا لغاية ضبط الكمية في مركز حدود جابر الأردني مما يقتضي قانوناً عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليهما.

كما تجد المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم البينة التي تثبت على سبيل الجزم واليقين أن المتهم السادس قد قام بنقل المواد المخدرة المضبوطة وإنما كان قد استوردها بقصد الاتجار بها كما تم بيانه أعلاه بخصوص هذا المتهم ومما تقتضي والحالة هذه إعلان براءته عن هذه التهمة.

٣- التهمة الثالثة وهي الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة [٨/أ] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته المسندة للمتهم الثاني موفق.

والمحكمة وعلى ضوء ما خلصت إليه من وقائع ثابتة وكما دلت عليها البينات المقدمة في الدعوى وقنعت بها فإنه لم يثبت صحة ارتكاب المتهم الثاني للتهمة الثالثة المسندة إليه وان أركانها وعناصرها غير قائم بحقه حيث قد اقتصر دور المتهم الثاني على النحو السالف ذكره على مجرد قيامه بنقل كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة مقابل الأجر ليس إلا حيث لم يثبت للمحكمة أن المتهم الثاني قد تاجر بالحبوب المخدرة لحسابه أو بالاشتراك مع آخرين أو أنه ساهم بأية أفعال تشكل الركن المادي أو المعنوي للتهمة الثالثة المسندة إليه مما يقتضي قانوناً إعلان براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه .

ولكـــــــــل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي : -

[أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١- تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة [٨/أ/٢] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام ذات المادة المشار إليها وتجريمه بالتهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المـــــــادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

سادساً : بالنسبة للمتهم السادس

١-تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢-براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة ضده عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي : -

١- **الحكم على المجرم** بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة [٨/أ/١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

lawpedia.jo

٢- **الحكم على المجرم** بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً والغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة [٨/أ/١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات رقم [١٦] لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة من تاريخ توقيفه الواقع بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨.

٣- **الحكم على المجرم** بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة [٨/أ/١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات رقم [١٦] لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة من تاريخ توقيفه الواقع بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨.

٤-مصادرة كمية الحبوب المخدرة المضبوطة والسيارة ذات الرقم نوع أوبل فكترا رقم والمبالغ المالية المضبوطة.]

لم يرتض المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي تضمنتها لائحة الطعن المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ والمشار إليها في صدر هذا القرار.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

١- من حيث الواقعة الجرمية : -

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى قامت المحكمة بتسميتها في متن قرارها ومن هذه البينات شهادة الشاهد المقدم [ص٨ من محضر المحاكمة]، وأقوال المتهم [الطاعن] المعطاة لدى المحقق والتي اعترف فيها بأنه قبل أن يقوم بإخفاء ونقل كمية من الحبوب المخدرة بسيارته وتسليمها إلى شخص آخر داخل الأردن مقابل مبلغ يصل إلى [١٥٠] ديناراً عن كل عملية وأنه قام بنقل وتسليم كميات من الحبوب عدة مرات وقام بدفع مبلغ [١٠٥٠٠٠] ليرة سورية إلى المتهم الثاني – وحيث قدمت النيابة العامة البينة على أنه أدلى بهذه الأقوال بطوعة وإختيارة بعد شهادة الشاهد الملازم وبالتالي فهي بينة مقبولة طبقاً للمادة [١٥٩] من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث أن هذه الواقعة جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولا مطعن عليها فتغدو صالحة لتطبيق القانون عليها .

وحيث أنه لا بد من استظهار ان الكمية المضبوطة كانت كبيرة [٧٢٠٠٠] حبة مما ..... توافر نية الاتجار مما يستدل عليه من كبر الكمية وكذلك المبالغ التي كان يتقاضاها عليه كل عملية وعليه فإن الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية وهو مستوجب الرد.

٢- من حيث التطبيقات القانونية : -

نجد ان قيام المتهم [الطاعن] باستلام كميات الحبوب المخدرة وإعادة توزيعها داخل الأردن إلى أشخاص آخرين لقاء أجر إن هذه الأفعال الصادرة عنه تشكل كافة أركان وعناصر جرم استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتيـــــن [٨/أ/١ و ٢٤] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين.

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة لهذه النتيجة فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وسليماً .

وعليه فإن الطعن مردود من هذه الناحية وهو مستوجب الرد.

٣- من حيث العقوبة : -

نجد ان العقوبة التي حددتها محكمة أمن الدولة تقع ضمن الحد القانوني لجريمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً لأحكام المادة [٨/أ/١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية بالوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار التي تقع ضمن الحد القانوني الذي عينه المشرع مما يجعل الطعن غير وارد من هذه الناحية وهو مستوجب الرد.

وعليه وحيث أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ الموافـــــق ٢/٣/٢٠٠٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ